نزاع بين الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية وحى المناخ ببور سعيـــد حـول سداد قيمة مطبوعـات ـ الـزام الحـى بسـداد قيمـــة المطبوعـات ٠

١ـ

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنـــة ٢٠٠٣ واستعرضت المادة (١٤٧) من القانون المدنـــى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها أن المشرع بعد أن تـــرك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتهما قضى بانه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله الا باتفاقهمـــا أو للاسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقا لموجبات حسن النيه ، وفى مجال العقود الادارية فانها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات ، فيما لم يشترط المشرع صراحة اجراء شكليا معينا فى ابرام عقد محـــدد ، فانه يكفى التقاء ارادتى الادارة والمتعاقد معها لقيام الرابطه التعاقدية ٠

ولما كان الثابت من الاوراق أن حى المناخ بمحافظة بور سعيد طلب من الهيئة العامه لشئـــون المطابع الاميرية تشغيل مطبوعات لحسابها بقيمة اجمالية ٢٠٥٩٦٫٤٦ جنيه ، وقد أقرت الهيئة بكتابها المـؤرخ ٢٠٠٢/٤/٧ الى ادارة الفتوى لوزارات الصناعة والتنمية التكنولوجية والبترول والكهرباء بان حى المناخ قام بسداد مبلغ ٩٠٨٦ جنية من أصل المبلغ المدين به ، وقد أقر الحى بكتابة المؤرخ ٢٠٠٢/٦/١٨ الى ادارة الفتـوى أن القدر المتبقى من مديونيته للهيئة هو مبلغ ١١٥١٠٫٤٦ جنيه وأنه سوف يقوم بسدادها من ميزانية العـــام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لنفاذ البند المخصص للصرف منه على المطبوعات محل النزاع من ميزانية العام المالـــى، واذ كان الثابت من الاوراق أن الهيئة لا تنازع الحى فى صحة المبلغ المتبقى فى ذمتها كمديونية لها ، ولما كـــان نفاذ البند المخصص للصرف منه لسداد هذه المديونية لا يصلح سببا لتقاعس حى المناخ عن السداد ، الامـــر الذى يتعين معه والحال كذلك الزامه باداء مبلغ المديونية المشار اليه الى الهيئة العامه لشئـــــــــون المطابع الاميرية ٠

(فتوى رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف رقم ٣٢٥٣/٢/٣٢)